وان نفى الاستواء و لا اكلت مع وان اكلت مثلا
لا المقتضى والفعل مثبتا ولا مع كان والعطف على علم خلا
ولا قضى بشفعه الجار ولا معلق بعلة لفظا تلا
وان تركه للاستقصا لى يجعل كالعموم فى المقالى
وان نحو ايها النبي لا يشمل الامة والمرضي
فى ايها الناس الرسول يدخل وان يقل ثالثها يفصل
وانه لكافر وعبد يشمل دون من يجي من بعد
وان من تناول الانثى خلاف جمع الذكور سالما اذ الوفاف
وانه لا يتعداه الخطاب لواحد وان يا اهل الكتاب
لا يشمل الامة دون عكسه وانه يدخل قول نفسه
ان كان قول لاخبرا لا امرا ورجح الاطلاق فيما امرا
وان نحو خذ من الاموال من كل نوع شرط الامتثال

ص في هذه الابيات مسائل الاولى اشتهر على السنة العلماء ان معيار العموم الاستثناء ومعناه انه يستدل على عموم اللفظ بقبوله للاستثناء فانه اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه فيلزم ان يكون كل الافراد واجبة الاندراج وهذا هو معنى العموم وقد اورد على هذا صحة الاستثناء من العدد ولا عموم فيه واجاب عنه ابن السبكي بانا لم نقل كل مستثنى منه عام بل قلنا كل عام يقبل الاستثناء فمن اين العكس واعترض بان معيار الشيء ما يسعه وحده فاذا وسع غيره معه خرج عن كونه معيارا فاللفظ يقتضي اختصاصي الاستثناء بالعموم ولذلك لم يشرط ابن مالك في

الاستثناء

الاستثناء كونه من عام بل جوز من النكرة في الاثبات بشرط الفائدة نحو جاء في قوم صالحون الا زيدا وخرج عليه الاستثناء من العدد = والاذكى اشترط بقولي من زيادة على نزاع الثانية الاصح وعليه الجمهور ان الجمع المنكر لا يقتضي العموم بل يحمل على اقل الجمع لانه المتيقن وقال الجبائي يقتضيه كالمعرف لانه كما يصدق باقل الجمع يصدق بجميع الافراد وبما بينهما فيحمل على جميع الافراد ويستثنى منه اخذا = بالاحوط ومحل الخلاف فيما لم يمنع مانع فان منع كما في رايت رجالا فعلى اقل الجمع قطعا وفي غير جمع القلة كما قاله الهندي لفهمهم على ان جمع القلة للعشرة فما دونها وفي غير المضاف لعموم المضاف كما تقدم الثالثة الاصح انه يصدق مسمى الجمع على الواحد مجاز الاستعماله فيه كقول الرجل لامرأته وقد برزت لرجل انت برجين للرجال لا يستوي الواحد والجمع في كراهة التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولم يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من برزت لرجل تبرز لغيره عادة ومثل بعضهم لاستعماله بقوله والى مرسلة اليهم بهدية فان المراد واحد وهو سليمان وكذا قوله بم يرجع المرسلون والمرسل واحد بدليل ارجع اليهم وفهم من جواز اطلاقه على الواحد اطلاقه على الاثنين بطريق اولى الرابعة في اقل مسمى الجمع مذهبان اصحهما ثلاثة وعليه الشافعي وابو حنيفة = واختار الامام واتباعه والثاني اثنان وعليه مالك واختاره الاستاذ ابو اسحق والغزالي لقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وليس لهما الا قلبان وقوله وداود وسليمان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)